واليمن والطائف والبرية اعلم ان حد ارض العرب من ادنى العذيب والقادسية الى حجر
باليمن بمهرة طولا ومن يبرين والدهنا ورمل عالج الى مشارف الشام عرضا ومشارف
الشام قراها وهي كلها ارض عشر لان النبي صلعم والخلفاء الراشدين بعده لم ياخذوا
من ارض العرب الخراج ولان الارض لا تخلو من احد الحقين فدل على انها عشرية ولان الخراج
بمنزلة الفيء من حيث انه لا يبتدا به المسلم فلا يجوز وضع الخراج في ارضهم كما لا يجوز وضعه
في رقابهم لان شرط وضعه اقرار اهل الارض عليها على الكفر ولا يقر العرب على الكفر لانه
لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولهذا وضع عمر الخراج على السواد كله حين افتتح عنوة
على يدي سعد في خلافته وكذا وضعه على مصر حين افتتحت صلحا على يدي عمرو بن العاص
وكذا وضعه على الشام حين افتتح عمر ابن الخطاب بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحا
دون اراضيها واما اراضيها ففتحت عنوة على يدي يزيد ابن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وابي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد فاما اجنادين من الشام فقد افتتح صلحا في
خلافة ابي بكر ثم اعلم ان المراد من السواد المذكور سواد الكوفة وهو سواد العراق وحده من
العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما قيل من الثعلبية
الى عبادان غلط لان الثعلبية من منازل البادية بعد العذيب بكثير واما سواد البصرة
فالاهواز وفارس والبصرة نفسها عشرية باجماع الصحابة ذكره الامام ابو اسحق الفارسي
القاضي المعروف بالاصطخري في كتاب الممالك والمسالك واما العراق فنهايته في الطول من
تكريت الى عبادان على بحر فارس وفي العرض سنداد والكوفة من القادسية الى حلوان
وعرضها بواسط من واسط الى قريب الطيب وعرضها بالبصرة من البصرة الى
حدود جبى بيان اللغات اما العشر فهو احد الاجزاء العشرة والخراج اسم ما يخرج من غلة
الارض او الغلام ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى
اهل الذمة خراج رؤسهم يعني الجزية كذا ذكره المطرزي ومهرة قبيلة من اليمن اليها تنسب الابل
المهرية كذا في ديوان الادب والعذيب اسم ماء لبني تميم والعلث بالعين المهملة المفتوحة واللام
الساكنة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو اول العراق وعبادان حصن صغير على
شط البحر وباقي البيان مر في باب زكوة الزروع قوله وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها اي قال القدوري في مختصره والاصل فيه ان الامام اذا افتتح بلدة

عنوة

١٦١

عنوة فان اقر اهلها عليها ووضع الخراج عليها والجزية على رقابهم لكن يضع الجزية عليهم اذا لم
يسلموا ويضع الخراج على الاراضي اسلموا او لم يسلموا كما فعل عمر بسواد العراق فلما جاز
اقرارهم على اراضيهم كانت ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا بيعا وغيره ذلك وقد مر
تمام التقرير في اول باب الغنائم وبنظيرته واليه اشار في المتن بقوله وقد قدمناه من قبل
وقال الشافعي يقسمها ويخمسها ولا يقر اهلها عليها والحجة عليه فعل عمر رضه حين فتح العراق
بحضرة الصحابة من غير نكير وقد مر الجواب عن انكار بلال في اول باب الغنائم فان قلت
المنقول لا يجوز فيه ترك القسمة فينبغي ان لا يجوز ذلك في غير المنقول ايضا لان كلا منهما مال مغنوم
وفي ترك القسمة يلزم الضرر بالغانمين قلت ليس في ترك القسمة في المنقول منفعة عائدة
الى المسلمين فلم يجز بخلاف تركها في غير المنقول حيث يكون فيه منفعة تعود الى المسلمين
وهي الخراج فجاز ترك القسمة في الارض كما في الرقاب قوله وكل ارض اسلم عليها اهلها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر اي قال القدوري في مختصره
ومعنى عنوة قهرا وقسرا وانما كان العشر فيها لان الحق المتعلق بها ابتداء بالمسلم
يكاد لا يليق بحاله العشر لان فيه معنى العبادة بخلاف الخراج فانه ليس فيه معنى العبادة
ولان العشر اخف من الخراج لان العشر لا يجب ما لم يوجد الخارج تحقيقا بخلاف الخراج
فانه يجب بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة وكذلك المسلم اذا اتخذ داره كرما
او بستانا فهي عشرية اذا كانت لا يسقى بماء الخراج فاما اذا كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية
وكذلك المسلم اذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وهي تسقى بماء السماء او بماء العين استعملها
باذن الامام في ارض ميتة فهي ارض عشرية وكذلك اذا كانت تسقى من نهر ياخذ من انهار
العشر وغيرها او قناة ثم فهي عشرية ولو كانت تسقى بنهر شق لها من انهار العظام
ليست ملكا لاحد كجيحون والفرات ودجلة وغيرها ففيه روايتان في رواية عشرية و
في رواية خراجية وذكر الكرخي في مختصره انها عشرية كذا ذكره في شرح الطحاوي قوله وكل
ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج وكذا اذا صالحهم وذلك لان حق
التعلق بها ابتداء بالكافر والخراج اليق به لان فيه معنى العقوبة ولان فيه تغليظا او نحوه
بالتمكن من الزراعة وكان القياس على هذا ان تكون مكة خراجية لانها فتحت عنوة و
اقر اهلها عليها على ما مر بيان ذلك في اول باب الغنائم لكن لما لم يؤخذ رسول الله صلعم

Copyright © King Saud University